الأمم المتحدة

CCPR/C/126/2/Add.3

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
29 August 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن بوركينا فاسو

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٧): CCPR/C/BFA/CO/1، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

الفقرات المتعلقة بالمتابعة: ١٦ و٢٤ و٣٦

الرد الوارد في إطار المتابعة: CCPR/C/BFA/CO/1/Add.1، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقييم اللجنة: يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٦ **[جيم] [باء]**، و٢٤ **[باء]**، و٣٦ **[ألف] [باء] [جيم]**

معلومات من منظمات غير حكومية: المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]

الفقرة ١٦: المساواة بين الرجل والمرأة والممارسات الضارة بالمرأة

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) تنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة بحيث تكفل سريان الحد الأدنى لسن الزواج نفسه على الرجال والنساء وعلى جميع الزيجات، بما في ذلك الزيجات التقليدية أو الدينية، واتخاذ خطوات لتقليص زواج التعدد تحسباً لإلغائه؛ (ب) توسيع نطاق حظر الزواج بالإكراه بحيث يشمل الزيجات التقليدية أو الدينية؛ (ج) الحرص على تسجيل الزيجات التقليدية أو الدينية بصفة رسمية وعلى التحقق بصورة منهجية من سن الزوجين وموافقتهما؛ (د) مواصلة جهود التوعية ووضع استراتيجيات تدخل جديدة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ (هـ) تعزيز إجراءات تثقيف السكان وتوعيتهم، بمن فيهم الزعماء التقليديون والدينيون،

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

(١) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fNGS%2fBFA%2f33281&Lang=en.

بضرورة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة وضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون التي تكفل المساواة في مسائل الميراث وحيازة الأراضي.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) كررت الدولة الطرف المعلومات التي قدمتها في ردودها السابقة على قائمة المسائل (CCPR/C/BFA/Q/1/Add.1، الفقرة ١٣) فيما يتعلق بمراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وقد أُعد مشروع قانون لإقرار سن ١٨ عاماً حداً أدنى للزواج للرجل والمرأة؛

(ب) لم تقدم أية معلومات؛

(ج) لم تقدم أية معلومات؛

(د) بالإضافة إلى حملات التوعية بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، جرى تحديد وتنفيذ استراتيجيات تدخل للقضاء على هذه الممارسة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة الخطة الاستراتيجية الوطنية للتشجيع على القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٢٠١٦-٢٠٢٠)، مشفوعة بخطة عمل مدتها ثلاث سنوات (٢٠١٦-٢٠١٨) لتنفيذها، بهدف الحد من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بنسبة ٢٠ في المائة؛

(هـ) أُقيمت العديد من الأنشطة الرامية إلى إذكاء وعي السكان والزعماء التقليديين في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ لمكافحة هذه الممارسات الضارة بالمرأة. وشملت الأنشطة عقد اجتماعات مع الشبكات الأهلية المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، وبذل جهود دعائية وتنظيم خطابات وحلقات عمل تثقيفية باللغات المحلية بمشاركة زعماء تقليديين تناولت الاقصاء الاجتماعي للنساء المتهمات بممارسة السحر وإعادة تأهيلهن وإدماجهن، وعقد ١٠ دورات تدريبية بمشاركة أكثر من ٣٠٠ من الزعماء التقليديين تناولت الآثار السلبية للزواج المبكر والقسري.

معلومات من منظمات غير حكومية

(أ) يكمن التحدي حالياً في التوصل إلى إقرار البرلمان مراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وقد علّق مجلس الوزراء اعتماد هذه المراجعة في الوقت الحاضر، لا سيما بسبب ما أثارته الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات من سخط في أوساط بعض الجماعات الدينية. ولم يتناول التعديل مسألة الزواج الديني.

(ب) ثمة قانون جنائي جديد، اعتُمد في عام ٢٠١٨، يحتوي على تعريف جديد للزواج يأخذ في الاعتبار الزيجات التقليدية والدينية. ويتيح القانون الجديد للقضاة فرض عقوبات على الإكراه على الزواج تصل إلى السجن من ستة أشهر إلى عامين اثنين.

(ج) تتوخى الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ إنشاء لجان حماية في القرى وتنظيم جلسات استماع متنقلة لدى المجتمعات المحلية لاحتواء التجاوزات ضد النساء.

تقييم اللجنة

[جيم] (أ) و(ب) و(ج): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بمراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة وبمشاريع قوانين أخرى، وبأن هذه التدابير اتخذت قبل اعتماد الملاحظات الختامية.

وعليه، تطلب اللجنة موافاتها بمعلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت وعن التقدم الذي أحرز منذ اعتماد الملاحظات الختامية، لا سيما عما يلي: '١' أية مراجعات تشريعية محددة جرت والتعديلات التي أُدخلت؛ '٢' البرنامج الزمني لاعتماد التعديلات على قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛ '٣' مدى شمول المراجعة المتوخاة الزيجات التقليدية والدينية. وتأسف اللجنة لعدم تزويدها بمعلومات كافية عن الخطوات التي اتخذت للحد من زواج التعدد وإلغائه في الدولة الطرف. وتكرر اللجنة توصياتها.

وتأسف اللجنة لعدم تزويد الدولة الطرف إياها بأية معلومات عن توسيع الحظر على الزواج بالإكراه بحيث يشمل الزيجات التقليدية أو الدينية. على أنها تحيط علماً بالمعلومات التي وردتها من مصادر أخرى ومؤداها أن القانون الجنائي الجديد، المعتمد في عام ٢٠١٨، يقر عقوبات بالسجن على الزواج بالإكراه في حالة الزواج التقليدي والزواج الديني على السواء. وتطلب اللجنة موافاتها بتفاصيل عن التعريف الجديد للزواج الوارد في القانون الجنائي، المعتمد في عام ٢٠١٨، وبيان مدى انسجامه مع توصية اللجنة بإقرار حظر على الزواج بالإكراه في حالة الزواج التقليدي والزواج الديني. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير التي اتخذت لكفالة تسجيل الزيجات التقليدية أو الدينية بصفة رسمية والتأكد بصورة منهجية من سن الزوجين وموافقتهما. وتكرر اللجنة توصياتها.

[باء] (د) و(هـ): تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التوعية بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاستراتيجيات الجديدة للقضاء على هذه الممارسة. وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إضافية عن المستفيدين من الخطة الاستراتيجية الوطنية، لا سيما معرفة إن كانت تشمل مشاركة الزعماء التقليديين والدينيين؛ وهل أثبتت فعاليتها من حيث الحد من هذه الممارسة. وتطلب اللجنة أيضاً بيانات إحصائية عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مناطق البلد الريفية والحضرية على السواء في الأعوام الثلاثة الماضية.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بأنشطة التوعية العديدة التي جرت في الدولة الطرف في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، لكنها تطلب المزيد من المعلومات عن '١' مدى اعتزام الدولة الطرف الاستمرار في هذه الأنشطة؛ '٢' والنتائج الملموسة التي تحققت من هذه الأنشطة؛ '٣' والتدابير التي اتخذت لضمان تطبيق الأحكام القانونية التي تكفل المساواة في الميراث وحيازة الأراضي تطبيقاً فعلياً.

الفقرة ٢٤: القصاص الشعبي ومجموعات الدفاع الذاتي

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تعزيز تواجد قوات الأمن والدفاع الوطني بحيث تكفل أمن السكان في البلد بأسره وتمنع جماعات الدفاع الذاتي، بما فيها جماعة "كولويوغو"، من أن تحل محلّ الدولة وتضطلع بمهام إنفاذ القانون؛ (ب) إجراء تحقيقات ومقاضاة جميع المشتبه في ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان والحكم عليهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم؛ (ج) تنظيم حملات للتوعية بعدم مشروعية العدالة المتسرعة والقصاص الشعبي وبالمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) جرى تعزيز قوات الدفاع والأمن وذلك بنشر ٣ ١٠٧ عناصر أمن إضافيين في عام ٢٠١٦، وبذلك تكون نسبة أفراد هذه القوات إلى عدد السكان قد ارتفعت من ١ عن كل ٩٤٨ في عام ٢٠١٥ إلى ١ عن كل ٨٠٠ في عام ٢٠١٦. وتسعى الدولة الطرف إلى رفع هذه النسبة إلى ١ عن كل ٦٤٣ بحلول عام ٢٠٢٠. واستُحدثت مصالح جديدة على مستوى الشرطة والدرك بغية تحسين التغطية بالشبكة الأمنية في جميع أنحاء البلد. وتتطلع الدولة الطرف إلى رفع نسبة التغطية الحالية، البالغة ٦٠ في المائة، بحيث تصل إلى ٧٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

وفي عام ٢٠١٦، اعتمد مجلس الوزراء مرسوماً قضى بإنشاء لجان أمنية بلدية ومنظمات أمنية أهلية من أجل ضمان تغطية البلد بأسره بهيئات قانونية لمكافحة انعدام الأمن، وتشجيع المشاركة الشعبية، وحماية السكان وممتلكاتهم. وتحظر المادة ١٢ من المرسوم صراحة حمل سلاح ناري بصورة غير قانونية، وتنقل مجموعات من الأشخاص يحملون أسلحة نارية، وارتداء زي مماثل لزي القوات المسلحة، واحتجاز وحبس جناة مزعومين، والاعتداء الجسدي، والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفرض أو تحصيل غرامات من الأفراد أو السكان، و'الحكم' على جناة مزعومين، وإنشاء منظمات على أساس عرقي أو إثني أو ديني؛

(ب) شُرع في إجراءات قانونية في حق أشخاص يشتبه في ارتكابهم أفعال من قبيل المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، صدر بيان عن الحكومة بيّن أنها عازمة على ضمان احترام جماعات الدفاع الذاتي شتى القوانين المعمول بها حاليا فيما يتعلق بصون حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية؛

(ج) لكي يتسنى خفض عدد جماعات الدفاع الذاتي والأعمال التي تقوم بها، نفذت الحكومة أنشطة توعية لتشجيع هذه الجماعات على العمل مع قوات الدفاع والأمن وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان.

معلومات من منظمات غير حكومية

(أ) السلطات ملتزمة بزيادة عدد أفراد القوات المسلحة.

ولا تزال مسألة إدماج جماعات الدفاع الذاتي وأفرادها في قوات الشرطة المحلية تنطوي على إشكالية، شأنها شأن التنفيذ الفعلي لمرسوم مجلس الوزراء لعام ٢٠١٦. على أن الدولة استطاعت في عام ٢٠١٧ حل الجمعية الإسلامية نشر الإسلام في بويتنغا، وهي جماعة أمنية إسلامية للدفاع الذاتي تعمل في بويتنغا.

وعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ منتدى وطنياً بشأن العمل الشرطي الأمني والأهلي، لكن لم ينفذ من التوصيات التي قُدّمت فيه إلا القليل؛

(ب) لم يتحقق تقدم كبير يذكر على صعيد محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتهم. ولا توجد إحصائيات دقيقة بهذا الخصوص، لكن بعض الجناة أُلقي عليهم القبض وحوكموا وأدينوا على ما ارتكبوا من أعمال؛

(ج) أُطلقت حملات توعية، بما في ذلك من خلال إعلانات تلفزيونية تُوعّي بعدم قانونية العدالة الخاصة. بيد أن حالات القصاص على أيدي الغوغاء وأعمال ما يعرف بالعدالة الخاصة لا تزال تحدث.

تقييم اللجنة

[باء] (أ) و(ب) و(ج): تقدر اللجنة المعلومات التي تلقتها عن الزيادات الفعلية والمقررة في عدد أفراد قوات الأمن، وعن بناء القدرات، واستحداث مصالح جديدة على مستوى الشرطة والدرك، واعتماد مرسوم لمكافحة انعدام الأمن وحماية السكان وممتلكاتهم. وتطلب اللجنة موافاتها بمزيد من المعلومات '١' عن الخطوات التي اتخذت لمنع مجموعات الدفاع الذاتي من إتيان أعمال هي من الناحية العملية من أعمال مصالح إنفاذ القانون؛ '٢' وعن النتائج التي تحققت من تنفيذ مرسوم مجلس الوزراء لعام ٢٠١٦ منذ بداية تنفيذه؛ '٣' وعن نتائج المنتدى الوطني بشأن العمل الشرطي الأمني والأهلي الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وحالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي مؤداها أن دعاوى قانونية قد رفعت ضد جناة مزعومين متهمين بارتكاب معاملة محشية ولا إنسانية ومهينة. على أنها تطلب المزيد من المعلومات المحددة عن عدد التحقيقات التي أجريت والمحاكمات التي أقيمت والأحكام التي صدرت بحق الجناة الذين أدينوا في السنوات الثلاث الماضية.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن أنشطة التوعية لتشجيع مجموعات الدفاع الذاتي على العمل مع قوات الدفاع والأمن ووقف انتهاكات حقوق الإنسان. غير أنها تأسف لعدم تقديم معلومات محددة بشأن ما يلي: (أ) مدى تواتر هذه الأنشطة؛ (ب) والتوعية بعدم قانونية العدالة المتسرعة والقصاص الشعبي. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٣٦: الاتجار بالبشر وعمل الأطفال

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى توعية السكان والعاملين في نظام العدالة الجنائية بمشكلة الاتجار بالأشخاص وبمخاطر الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ (ب) تطبيق الأحكام القانونية والأنظمة المتعلقة بالاتجار بالأطفال وعملهم واستغلالهم تطبيقاً صارماً بغية القضاء على هذه الممارسات وتعزيز آليات الرصد؛ (ج) تنقيح القانون رقم 011-2014/AN بحيث يكفل فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال؛ (د) جمع بيانات مصنّفة عن حجم الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والعمل القسري، واستغلال الأطفال.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) بدأت الدولة الطرف تنفيذ العديد من أنشطة التوعية ونشرت القوانين ذات الصلة. وغطّت هذه الأنشطة ما لا يقل عن ٣٢٦ ٤٥٦ شخصاً. وعُقدت، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، خمسة اجتماعات في عام ٢٠١٧، استهدفت ١٥٠ من الفاعلين من نظام العدالة الجنائية والمجتمع المدني وممثلين من مختلف الوزارات للتشجيع على زيادة الفهم ونشر الصكوك القانونية التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛

(ب) جميع حالات استغلال الأطفال المزعومة التي أبلَغ عنها عمال اجتماعيون أُحيلت إلى المحاكم المعنية. وقد ساعد إنشاء لجان الإنذار والرصد في جميع أنحاء البلد في دعم قوات الدفاع والأمن في مكافحة الاتجار عن طريق آليات الإبلاغ، وهو ما أدى إلى إنقاذ ٤٤٢ ١ طفلاً في عام ٢٠١٦؛

(ج) جرت أنشطة دعائية في عام ٢٠١٦ بشأن القانون رقم 011-2014/AN وذلك في إطار إعداد قانون حماية الأطفال. وركزت على إدراج عقوبة السجن على الجرائم الجنسية التي يكون الأطفال ضحيتها بدلاً من الحكم الحالي الذي يكتفي بفرض غرامة؛

(د) لم تقدم أية معلومات.

معلومات من منظمات غير حكومية

(أ) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقّع المكتب الدولي لحقوق الأطفال في بوركينا فاسو على اتفاقات شراكة مع مدارس تدريب الشرطة والدرك بخصوص إدراج مواد عن حماية الأطفال في البرامج الموجهة لأفراد وضباط الشرطة القضائية؛

(ب) أنشئت لجان المراقبة، لكنها لم تُفعَّل في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف تفعيلاً كاملاً؛

(ج) لا توجد معلومات عن أي تعديل أدخل على القانون رقم 011-2014/AN؛

(د) لا توجد إحصائيات محددة عن عدد الأشخاص والأطفال الذين جرى الاتجار بهم؛

تقييم اللجنة

[باء] (أ): ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن أنشطة التوعية لمكافحة استغلال الأطفال اقتصادياً وجنسياً وتشجعها بقوة على الاستمرار في هذه الأنشطة.

[باء] (ب): ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تطلب موافاتها بتفاصيل إضافية عن التدابير التي اتخذتها منذ اعتماد الملاحظات الختامية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال، واستغلال الأطفال، لا سيما بشأن: '١' التدابير التي اتخذت للتأكد من التحقيق على النحو المناسب في الحالات التي أحالها عمال اجتماعيون أو هيئات أخرى ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، عند الاقتضاء؛ '٢' عدد حالات الاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال، واستغلال الأطفال التي أُبلغ عنها وحُقّق فيها وحوكم المتورطون فيها، وعدد الإدانات التي صدرت في الأعوام الثلاثة الماضية؛ '٣' النتائج الملموسة لعمل لجان الإنذار والرصد والتدابير التي اتخذت لتعزيز عملها.

[جيم] (ج) و(د): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها عن الأنشطة الدعائية التي نفذت فيما يخص القانون رقم 011-2014/AN، لكنها تأسف لعدم اتخاذ أي خطوة قانونية ملموسة لتنقيح هذا القانون تماشياً مع توصية اللجنة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود بيانات مصنّفة أو معلومات متعلقة بجمع بيانات رسمية عن حجم الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والعمل القسري، واستغلال الأطفال. وتكرر اللجنة طلب موافاتها بالمعلومات وتكرر توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠.